قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التحالف الوطني للعمل الأهلي النتموي ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؟

قــــرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مؤقتة برئاسة السيد الدكتور/طلعت عبد القوى السيد عبد اللطيف،

وعضوية كل من:

السيد المستشار/ أمير عادل رمزي حنا .

السيد اللواء/ محمد على توفيق لطفي .

السيدة السفيرة/نبيلة مكرم عبد الشهيد واصف .

الشيخ/ أسامة السيد محمود سعد الأز هري.

السيد/ حاتم محمد متولي حسن منصور .

السيدة/ رانيا نصر علي عبد العليم.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالآتى:

ا - اتخاذ كافة الإجراءات التمهيدية اللازمة لتأسيس التحالف الوطني للعمل الأهلى التتموي، ومنها توجيه دعوة الانضمام للتحالف اليي مؤسسات المجتمع الأهلي المصري، والكيانات العاملة في مجال العمل الأهلى الخاضعة للقانون رقم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩،

والأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يكون من بين أغراضها المساهمة في تتمية القيم الإنسانية والمجتمع ، على أن تنتهي اللجنة من اتخاذ هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، أو من تاريخ انعقاد أول جمعية عامة للتحالف ، أيهما أقرب ، تمهيدًا للعرض على السيد رئيس الجمهورية ، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التحالف الوطني للعمل الأهلى التتموى .

٢ - إعداد مقترح للائحة النظام الأساسي للتحالف ، ولوائح الشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية ، وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة المنظمة لشئونه ،
ليكون تحت بصر مجلس الأمناء عند تشكيله .

وتعرض اللجنة على رئيس الجمهورية تقريرًا بما تنتهي إليه من أعمال.

(المادة الثالثة)

للجنة في سبيل أداء مهامها أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين لمعاونتها على القيام بأعمالها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٤٥ه

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢٤م).

عبد الفتاح السيسي